AFRICAN UNION		UNION AFRICAINE
الاتحاد الأفريقي		UNIÃO AFRICANA

AFRICAN COURT ON HUMAN AND PEOPLES' RIGHTS
COUR AFRICAINE DES DROITS DE L'HOMME ET DES PEUPLES

قضية

شاباني مينغي

ضد

جمهورية تنزانيا المتحدة

القضية رقم 2016/043

حكم

4 ديسمبر 2023

الفهرس

الفهرس i

أولاً. الأطراف 2

ثانياً. موضوع الدعوى 2

أ. **الوقائع** 2

ب. **الانتهاكات المزعومة** 3

ثالثاً. موجز الإجراءات أمام المحكمة 3

رابعاً. طلبات الأطراف 4

خامساً. بشأن غياب الدولة المدعى عليها 4

سادساً. الاختصاص 6

سادبعاً. المقبولية 7

ثامناً. بشأن الموضوع 13

تاسعاً. جبر الضرر 12

عاشراً. المصاريف 13

الحادي عشر. المنطوق 136

تشكلت المحكمة من: القاضي موديبو ساكو – نائب الرئيس؛ والقاضي بن كيوكو، والقاضي رافع ابن عاشور، والقاضية سوزان مينغي، والقاضية توجيلاني ر. تشيزوميلا، والقاضية شفيقة بن صاولة، والقاضي بليز تشيكايا، والقاضية إستيلا إ. أنوكام، والقاضي دوميسا ب. إنتسيبيزا، والقاضي دينيس د. أدجي، وروبرت إينو، رئيس قلم المحكمة.

وفقاً للمادة 22 من بروتوكول الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن إنشاء محكمة إفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (المشار إليه فيما يلي باسم "البروتوكول") والمادة 9 (2) من النظام الداخلي للمحكمة[1] (المشار إليه فيما يلي باسم " النظام الداخلي")، تنحت القاضية إيماني د. عبود، رئيسة المحكمة المواطنة التنزانية، عن نظر هذه القضية.

قضية:

شاباني بونغي

ممثلاً بنفسه

ضد

جمهورية تنزانيا المتحدة

ممثلة من طرف:

1. الدكتور بونيفاس ناليجا لوهيندي، النائب العام، ديوان النائب العام؛
2. السيدة سارة دنكان موايبوبو، نائبة المحامي العام، مكتب النائب العام؛
3. السيدة إنكاسوري ساراكيكيا، مدير حقوق الإنسان، وزارة العدل والشؤون الدستورية

بعد المداولات،

تصدر الحكم التالي:

[1] المادة 8 (2) من النظام الداخلي للمحكمة، الصادر في 2 يونيو 2010

أولاً. الأطراف

1. شاباني مينغي (المشار إليه فيما يلي باسم "المدعي") هو مواطن تنزاني، كان وقت تقديم عريضة تحريك اجراءات الدعوى مسجونا في سجن بوتيمبا المركزي، بعد إدانته بالسطو المسلح وحكم عليه بالسجن لمدة خمسة وثلاثين (35) عاما، وغرامة قدرها مائتي ألف شلن تنزاني (200000 شلن تنزاني). وهو يدعي حدوث انتهاك لحقه في محاكمة عادلة في الإجراءات أمام المحاكم الوطنية.

2. تم تقديم عريضة تحريك اجراءات الدعوى ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (المشار إليها فيما يلي باسم "الدولة المدعى عليها")، التي أصبحت طرفا في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (المشار إليه فيما يلي باسم "الميثاق") في 21 أكتوبر 1986 وانضمت للبروتوكول في 10 فبراير 2006. وأودعت في 29 مارس 2010 الإعلان المنصوص عليه بموجب المادة 34(6) من البروتوكول الذي قبلت من خلاله اختصاص المحكمة في تلقي القضايا من الأفراد والمنظمات غير الحكومية. في 21 نوفمبر 2019، أودعت الدولة المدعى عليها، لدى رئيس مفوضية الاتحاد الإفريقي، صكاً يسحب إعلانها المودع بموجب المادة 34 (6) من البروتوكول. وقد قررت المحكمة أن الانسحاب ليس له تأثير على القضايا قيد النظر والقضايا الجديدة المرفوعة قبل دخول السحب حيز التنفيذ، كونها فترة سنة واحدة (1) بعد الإيداع، أي في 22 نوفمبر 2020.[2]

ا. ثانياً. الموضوع

أ. الوقائع

3. يتبين من الملف أنه في 15 مايو 2004، هاجم المدعي وصديقه توبياس تشارلز صائدي أسماك بمنجل في جزيرة موسيرا ببحيرة فيكتوريا، في حوالي الساعة 2200، وهربا بالقارب ومحرك قارب، وهما ملك لجويل فوستين. وفي 17 مايو 2004، ألقي القبض على المدعي وصديقه.

[2] *أندرو أمبروز تشيوسي ضد جمهورية تنزانيا المتحدة، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، المجلد الرابع، ص 219،، الفقرات 37 – 39.*

4. وفي 20 مايو 2004، وجهت إلى المدعي وصديقه الذي ليس طرفا في هذه القضية تهمة السطو المسلح وأدينا في 17 فبراير 2005. وفي 22 فبراير 2005، حكم على كل منهما بالسجن لمدة خمسة وثلاثين (35) عاما ودفع غرامة قدرها مائتي ألف شلن تنزاني (200,000 شلن تنزاني) كتعويض للضحايا.

5. في 20 يونيو 2005، استأنف المدعي إدانته والحكم الصادر ضده أمام المحكمة العليا لتنزانية المنعقدة في بوكوبا. وفي 30 مايو 2007، رفضت المحكمة استئنافه لعدم الموضوع. ثم استأنف المدعي أمام محكمة الاستئناف، التي رفضت استئنافه في 20 فبراير 2012.

6. في 3 أبريل 2013، طلب المدعي مراجعة حكم محكمة الاستئناف، ولكن قرار المراجعة لم يصدر حتى وقت تقديم هذه العريضة.

ب. الانتهاكات المزعومة

7. يزعم المدعي انتهاك حقه في محاكمة عادلة، وأن إدانته استندت إلى أدلة غير موثوقة.

ثالثاً. موجز الإجراءات أمام المحكمة

8. تم تقديم عريضة تحريك اجراءات الدعوى في 25 يوليو 2016 وأرسلت إلى الدولة المدعى عليها في 24 أغسطس 2016. وفي 8 سبتمبر 2016، أحيلت العريضة إلى الكيانات المدرجة في المادة 42(4) من النظام الداخلي للمحكمة.[3]

9. في 28 يونيو 2018، طلبت المحكمة من المدعي تقديم مذكرة بشأن التعويضات، وقام بذلك في 6 أغسطس 2018، وتمت إحالتها إلى الدولة المدعى عليها في 18 سبتمبر 2018.

10. تم تذكير الدولة المدعى عليها لتقديم ردها على الدعوى في 19 نوفمبر 2018 و4 فبراير 2019 و6 فبراير 2019 و15 أبريل 2019. غير أن الدولة المدعى عليها لم تقدم أي رد.

[3] المادة 35 (3) من النظام الداخلي للمحكمة، الصادر في 2 يونيو 2010.

11. تم إغلاق المرافعات في 28 مايو 2021 وتم إخطار الأطراف على النحو الواجب.

رابعاً. طلبات الأطراف

12. يلتمس المدعي من المحكمة ما يلي:

1) إلغاء قرار محكمة الاستئناف والأمر بالإفراج عنه؛

2) الأمر بدفع تعويضات عن المدة التي قضاها في السجن؛ و

3) الأمر بأي انتصاف آخر تراه المحكمة مناسبا.

13. لم تشارك الدولة المدعى عليها في الإجراءات الحالية وبالتالي لم تقدم أي طلب.

خامساً. بشأن غياب الدولة المدعى عليها

14. تنص المادة 63 (1) من النظام الداخلي للمحكمة على ما يلي:

يجوز للمحكمة أن تقوم بإصدار حكم غيابي، من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الطرف الآخر، في حالة عدم حضور أحد الأطراف أو امتناعه عن الدفاع عن نفسه، خلال الفترة التي تحددها المحكمة، بعد التأكد من أن الطرف المتغيب عن الحضور قد تسلم رسمياً الإخطار بالدعوى وكذا كافة المستندات ذات الصلة بالإجراءات القضائية.

15. تلاحظ المحكمة أن المادة 63 (1) من النظام الداخلي المذكورة أعلاه تحدد ثلاثة شروط يجوز لها بموجبها أن تصدر حكما غيابياً، وهي: (أ) إبلاغ الدولة المدعى عليها بكل من عريضة الدعوى والمستندات المودعة؛ (ب) غياب الدولة المدعى عليها؛ و(ج) طلب الطرف الآخر أو قرار المحكمة بإصدار حكم غيابي من تلقاء نفسها.

16. فيما يتعلق بالشرط الأول، وهو إخطار الدولة المدعى عليها، تذكر المحكمة بأن العريضة قد قدمت إلى الدولة المدعى عليها في 24 أغسطس 2016. وعلاوة على ذلك، فإنه من تاريخ تسليم عريضة الدعوى إلى الدولة المدعى عليها وحتى تاريخ إقفال باب المرافعات، أحال قلم المحكمة جميع المرافعات التي قدمها المدعي إلى الدولة

المدعى عليها. وفي هذا الصدد، تلاحظ المحكمة أيضا من الملف إثبات تسليم تلك الإخطارات. وعلى هذا النحو تقرر المحكمة أن الدولة المدعى عليها قد أخطرت على النحو الواجب.

17. وفيما يتعلق بالشرط الثاني، تلاحظ المحكمة أنه في إشعار تقديم عريضة الدعوى، منحت الدولة المدعى عليها ستين (60) يوما لتقديم ردها. غير أنها لم تفعل ذلك في غضون الوقت المخصص. كما أرسلت المحكمة أربعة (4) رسائل تذكير إلى الدولة المدعى عليها في التواريخ التالية: 19 نوفمبر 2018 و4 فبراير 2019 و6 فبراير 2019 و15 أبريل 2019. وعلى الرغم من هذه التذكيرات، لم تقدم الدولة المدعى عليها ردها. وعلى هذا النحو ترى المحكمة أن الدولة المدعى عليها لم تدافع عن قضيتها في غضون الوقت المحدد.

18. وأخيرا، فيما يتعلق بالشرط الثالث، تلاحظ المحكمة أن بإمكانها إصدار حكم غيابي إما من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الطرف الآخر. لم يطلب مقدم عريضة الدعوى حكما غيابياً، ولكن قررت المحكمة، من تلقاء نفسها، من أجل تحقيق العدالة بشكل صحيح اصدار هذا الحكم الغيابي.

19. وبعد استيفاء الشروط المطلوبة، تصدر المحكمة هذا الحكم الغيابي.[4]

سادساً. الاختصاص

20. تنص المادة 3 من البروتوكول على ما يلي:

1. يمتد اختصاص المحكمة ليغطي كافة القضايا والمنازعات التي تقدم إليها والتي تتعلق تفسير وتطبيق الميثاق وهذا البروتوكول وأي صك آخر من صكوك حقوق الإنسان الأخرى التي صادقت عليها الدول المعنية

2. في حالة النزاع حول ما إذا سينعقد للمحكمة الاختصاص أم لا – تسوى المسألة بقرار تصدره المحكمة .

[4] *اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ضد ليبيا* (الموضوع) (3 يونيو 2016) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، المجلد الأول، ص 153، الفقرات 38-42.

21. بموجب المادة 49 (1) من النظام الداخلي، "تقوم المحكمة ببحث مبدئي في اختصاصها وفي قبول طلب تحريك الدعوى وفقاً للميثاق، والبروتوكول وهذا النظام الداخلي".

22. تلاحظ المحكمة أنه لا يوجد اعتراض على اختصاصها وليس في الملف ما يشير إلى عدم اختصاصها. ومع ذلك، فهي ملزمة بتحديد ما إذا كان لديها اختصاص للنظر في الدعوى.

23. ففيما يتعلق باختصاصها الشخصي، تلاحظ المحكمة، كما ذكر سابقا في هذا الحكم، أن الدولة المدعى عليها طرف في البروتوكول، وأنها أودعت الإعلان لدى مفوضية الاتحاد الأفريقي في 29 مارس 2010. ومع ذلك، في 21 نوفمبر 2019، أودعت صكا يسحب إعلانها. ووفقا للسوابق القضائية للمحكمة، فإن سحب الإعلان لا ينطبق بأثر رجعي. ولا يسري مفعوله إلا بعد عام واحد (1) من إيداع إشعار السحب. في هذه الحالة، كان تاريخ السريان هو 22 نوفمبر 2020.[5] ضوء ما سبق، ترى المحكمة أن لها اختصاصاً شخصياً لأن السحب لا يؤثر على القضية الحالية الذي تم تقديمه في 25 يوليو 2016.

24. وفيما يتعلق باختصاصها الموضوعي، تلاحظ المحكمة أن المدعي يدعي انتهاك المادة 7 (1) من الميثاق الذي أصبحت الدولة المدعى عليها طرفا فيه. ولذلك، فإن الاختصاص الموضوعي للمحكمة مثبت.

25. وفيما يتعلق باختصاصها الزمني، تلاحظ المحكمة أن الانتهاكات المزعومة حدثت بعد أن صدقت الدولة المدعى عليها على الميثاق والبروتوكول واستمرت بعد أن أودعت الدولة المدعى عليها الإعلان بموجب المادة 34 (6) من البروتوكول. وبناء على ذلك، ترى المحكمة أن لها اختصاصا زمنيا للنظر في عريضة الدعوى.[6]

26. ترى المحكمة كذلك أن لها اختصاصا إقليميا لأن وقائع القضية حدثت في إقليم الدولة المدعى عليها.

---

[5] *قضية تشيوسي ضد تنزانيا* (حكم)، *أعلاه*، الفقرات 37-39.

[6] *ورثة الراحلين نوريرت زونغو، وعبد الله نيكيما المعروف باسم أبلاس، وإرنست زونغو، وبليز إلبودو، والحركة البوركينية لحقوق الإنسان والشعب ضد بوركينا فاسو* (دفوع أولية) (21 يونيو 2013) 1 مدونة احكام المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب، المجلد الأول، ص 197، الفقرات 71-77. *الرابطة الايفوارية لحقوق الانسان والحركة الايفورارية لحقوق الانسان والفيدرالية الدولية لحقوق الانسان واخرون ضد جمهورية كوت ديفوار*، المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب، *القضية رقم 041/2 016، الحكم الصادر في 5 سبتمبر 2023 الفقرة 58.*

27. ومما تقدم، تقرر المحكمة أن لها اختصاصا للنظر في القضية الحالية.

سادبعاً. المقبولية

28. تنص المادة 6(2) من البروتوكول على ما يلي: "تقرر المحكمة بشأن استيفاء العرائض المرفوعة لشروط القبول واضعة في الاعتبار أحكام المادة (56) من الميثاق". ووفقاً للمادة 6 (2) من البروتوكول، " تقرر المحكمة بشأن استيفاء العرائض المرفوعة لشروط القبول واضعة في الاعتبار أحكام المادة (56) من الميثاق". ووفقاً للمادة 50 (1) من النظام الداخلي[7]، " تتحقق المحكمة من مقبولية الدعوى المرفوعة أمامها وفقاً للمادة 56 من الميثاق والمادة 6 (2) من البروتوكول وأحكام هذا النظام الداخلي".

29. تنص المادة 50 (2) من النظام الداخلي[8]، والتي تتضمن من حيث الجوهر أحكام المادة 56 من الميثاق، على ما يلي:

1. يجب أن تستوفي الطلبات المقدمة إلى المحكمة جميع الشروط التالية:

أ- تحديد هوية المدعي بغض النظر عن طلبه والاحتفاظ بسرية هويته؛

ب- الامتثال للقانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي والميثاق؛

ج- الا يحتوي على أي الفاظ مهينة أو مسيئة؛ موجهة ضد الدولة المعنية ومؤسساتها أو الاتحاد الإفريقي.

د- الا يستند حصراً على أخبار تم نشرها من خلال وسائل الإعلام الجماهيري؛

ه- أن يقدم بعد استنفاد سبل التقاضي المحلي، إن وجدت، ما لم يكن واضحًا أن أجراءات التقاضي قد استطالت بشكل غير طبيعي؛

7 المادة 39(1) من النظام الداخلي للمحكمة الصادر في 2 يونيو 2010

[8] االمادة 40 من النظام الداخلي للمحكمة الصادر في 2 يونيو2010.

و- أن يقدم الطلب في غضون فترة زمنية معقولة تسري من تاريخ استنفاد سبل التقاضي المحلي أو من التاريخ الذي تحدده المحكمة لبدء سريان الفترة الزمنية منذ وقت اللجوء اليها؛

ز- الا يتعلق بأي قضية سبق تسويتها وفقاً لمبادئي ميثاق الأمم المتحدة، أو القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي، أوأحكام الميثاق أو أي صك قانوني آخر خاص بالاتحاد الإفريقي

30. تلاحظ المحكمة أن شروط المقبولية المنصوص عليها في المادة 50 (2) من النظام الداخلي ليست موضع خلاف بين الطرفين، لأن الدولة المدعى عليها لم تشارك في الإجراءات الحالية. ومع ذلك، وفقا للمادة 50 (1) من النظام الداخلي، يتعين على المحكمة تحديد ما إذا كانت العريضة تفي بجميع متطلبات المقبولية على النحو المنصوص عليه في المادة 50 (2).

31. تلاحظ المحكمة أن المدعي قد أشار إلى هويته، وترى أن الشرط المنصوص عليه في المادة 50 (2) (أ) من النظام الداخلي قد تم الوفاء به.

32. تلاحظ المحكمة أن المطالبات التي قدمها المدعي تسعى إلى حماية حقوقه المكفولة بموجب الميثاق. وتلاحظ كذلك أن أحد أهداف القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي المنصوص عليه في المادة 3(ح) هو تعزيز وحماية حقوق الإنسان والشعوب. لذلك ترى المحكمة أن العريضة متوافقة مع القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي والميثاق، وبالتالي ترى أنها تفي بمتطلبات المادة 50 (2) (ب) من النظام الداخلي.

33. وتلاحظ المحكمة كذلك أن العريضة لا تحتوي على أي لغة مهينة أو مسيئة فيما يتعلق بالدولة المدعى عليها ومؤسساتها والاتحاد الأفريقي، مما يجعله متسقا مع متطلبات المادة 50 (2) (ج) من النظام الداخلي.

34. فيما يتعلق بالشرط المنصوص عليه في المادة 50 (2) (د) من النظام الداخلي، تلاحظ المحكمة أن العريضة لا يستند حصريا إلى الأخبار المنشورة عبر وسائل الإعلام. يعتمد المدعي بشكل أساسي على مستندات من الإجراءات أمام المحاكم الوطنية، وبالتالي تتوافق العريضة مع المادة 50 (2) (د) من النظام الداخلي.

35. وفيما يتعلق بالشرط المنصوص عليه في المادة 50 (2) (هـ) من النظام الداخلي المتعلقة باستنفاد سبل التقاضي المحلية ، تكرر المحكمة تأكيد سوابقها القضائية الراسخة بأن "سبل التقاضي المحلية التي يجب أن يستنفذها المدعون هي سبل انتصاف قضائية عادية"،[9] ما لم تكن غير متاحة أو غير فعالة وغير كافية أو كانت الإجراءات مطولة دون مبرر.[10]

36. تلاحظ المحكمة في سجل هذه القضية، أن المدعي أدين وحكم عليه في محكمة بوكوبا المحلية ثم قدم استئنافا ضد الادانة والحكم إلى المحكمة العليا التي رفضت استئنافه في 30 مايو 2007. ثم استأنف أمام محكمة الاستئناف في تنزانيا، وهي أعلى جهاز قضائي في الدولة المدعى عليها، التي أيدت في 20 فبراير 2012 حكم المحكمة العليا. وبالتالي، فقد استنفد المدعي جميع سبل التقاضي المحلية المتاحة، وتبعاً لذلك، فإن العريضة تتوافق مع المادة 50 (2) (هـ) من النظام الداخلي.

37. وفيما يتعلق بالمادة 50 (2) (و) من النظام الداخلي، تلاحظ المحكمة أن المادة تشترط تقديم العريضة في غضون ما يلي: "فترة معقولة من تاريخ استنفاد سبل التقاضي المحلية أو من التاريخ الذي تحدده المحكمة على أنه بدء المهلة الزمنية التي ستنظر فيها المسألة في غضونها".

38. في القضية الحالية، تلاحظ المحكمة أن حكم محكمة الاستئناف قد صدر في 20 فبراير 2012 وأن المدعي قدم هذه العريضة في 25 يوليو 2016. تلاحظ المحكمة، في ظل هذه الظروف، أن أربع (4) سنوات وخمسة (5) أشهر وخمسة (5) أيام انقضت بين تاريخ قرار محكمة الاستئناف وتقديم هذه العريضة. لذلك ستحدد المحكمة ما إذا كانت الفترة التي استغرقها المدعي لتقديم العريضة معقولة بالمعنى المقصود في المادة 56 (6) من الميثاق.

---

[9] *محمد أبو بكاري ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (الموضوع) (3 يونيو 2016) مدونة أحكام المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب، المجلد الأول، ص 599، الفقرة 64. انظر أيضا قضية أليكس توماس ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (الموضوع) (20 نوفمبر 2015)، مدونة أحكام المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب، المجلد الأول، ص 465، الفقرة 64; وقضية ويلفريد أونيانغو نغاني و9 آخرين ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (الموضوع) (18 مارس 2016) مدونة أحكام المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب، المجلد الأول، ص 507، الفقرة 95.*

[10] *لوهي عيسى كوناتي ضد بوركينا فاسو (الموضوع) (5 ديسمبر 2014) مدونة أحكام المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب، المجلد الأول، ص 314، الفقرة 77. انظر أيضا بيتر جوزيف تشاتشا ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (المقبولية) (28 مارس 2014)، مدونة أحكام المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب، المجلد الاول، ص 398، الفقرة 40.*

39. وكما أثبتت المحكمة، فإن معقولية فترة اللجوء إلي المحكمة تتوقف على الظروف الخاصة بكل قضية ويجب تحديدها على أساس كل حالة على حدة.[11] ومن بين الظروف التي أخذتها المحكمة بعين الاعتبار: السجن والعوز والأمية.[12] وأخذت المحكمة في الاعتبار أيضا الوقت الذي استغرقه طلب إعادة النظر في قرار محكمة الاستئناف.[13]

40. في هذه القضية، المدعي مسجون ومقيد في تحركاته ولديه وصول محدود إلى المعلومات. وعلاوة على ذلك، قدم في 30 أبريل 2013 طلبا لمراجعة حكم محكمة الاستئناف، الذي كان قيد النظر وقت تقديم العريضة. ومع مراعاة هذه الظروف، ترى المحكمة أن فترة أربع (4) سنوات وخمسة (5) أشهر وخمسة (5) أيام معقولة.

41. وأخيرا، فيما يتعلق بالشرط المنصوص عليه في المادة 50 (2) (ز) من النظام الداخلي، تلاحظ المحكمة أن العريضة لا تتعلق بقضية تمت تسويتها سلفاً من قبل الأطراف وفقا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، أو القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي، أو أحكام الميثاق أو أي صك قانوني للاتحاد الأفريقي. وعليه، فإن العريضة استوقت المادة 50(2)(ز) من النظام الداخلي.

42. ونتيجة لما سبق، تقرر المحكمة أن هذه العريضة مقبولة.

ثامناً. بشأن الموضوع

43. يزعم المدعي أن إدانته استندت إلى مبدأ الحيازة الأخيرة للبضائع المسروقة ولكنه يدعي أنه لم يتم التعرف على مالك البضائع أثناء إجراءات المحاكم الوطنية.

---

[11] *أنودو أوتشينغ أنودو ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* (الموضوع) (22 مارس 2018)، مدونة أحكام المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب، المجلد الثاني، ص 248، الفقرة 57.

[12] *إيغولا إيغونا ضد جمهورية تنزانيا المتحدة*، المحكمة الإفريقية لحقوق الانسان والشعوب، القضية رقم 2017/020، الحكم الصادر في 1 ديسمبر 2022، الفقرة 35؛ *توماس ضد تنزانيا* (الموضوع)، *الفقرة* 73 أعلاه؛ *كريستوفر جوناس ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* (الموضوع) (28 سبتمبر 2017)، مدونة أحكام المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب، المجلد الثاني، ص 101، الفقرة 54; *أمير رمضاني ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* (الموضوع) (11 مايو 2018)، مدونة أحكام المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب، ص 344، الفقرة 83.

[13] انظر ويريما وانغوكو ويريما ووايسيري وانغوكو ويريما ضد *جمهورية تنزانيا المتحدة* (الموضوع وجبر الضرر) (7 ديسمبر 2018)، مدونة أحكام المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب، المجلد الثاني، ص 520، الفقرة 49.

44. وعلاوة على ذلك، ووفقا للمدعي، فإن محرك القارب الذي يدعى أنه سرق لم يعرض قط في المحكمة كمستند يحدده المالك جويل فوستين. ولذلك يجادل بأن الادعاء لم يثبت قضيته بما لا يدع مجالا للشك المعقول، وبالتالي فإن إدانته تشكل انتهاكا لحقه في محاكمة عادلة.

***

45. تنص المادة 7 (1) من الميثاق على أن "الحق في التقاضي مكفول للجميع..... ".

46. وقد لاحظت هذه المحكمة في الماضي "... أن المحاكمة العادلة تقتضي أن يستند فرض عقوبة في جريمة جنائية، ولا سيما عقوبة السجن المشددة، إلى أدلة قوية وذات مصداقية. هذا هو الغرض من الحق في افتراض البراءة المكرس أيضا في المادة 7 من الميثاق. [14]".

47. في القضية الراهنة، يزعم المدعي أن الإجراء في المحكمة المحلية فيما يتعلق بالنظر في الأدلة لم يكن سليما. ونتيجة لذلك، وفقا له، كانت إدانته مشوبة بالظلم.

48. وتكرر المحكمة موقفها في قضية كيجيجي إيسياغا ضد جمهورية تنزانيا المتحدة ومفاده أن:

> ... تتمتع المحاكم المحلية بهامش واسع من التقدير في تقييم القيمة الإثباتية لأدلة معينة، وهذه المحكمة، بوصفها محكمة دولية، لا يمكنها أن تضطلع بهذا الدور من المحاكم المحلية وتحقق في تفاصيل وخصائص الأدلة المستخدمة في الإجراءات المحلية.[15]

49. وعلاوة على ذلك، تكرر المحكمة مجدداً سوابقها القضائية فيما يلي:

---

[14] المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب498 ، *الفقرة* .72أبوبكاري ضد تنزانيا، الفقرة 174، قضية ديوكليس وليام ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (الموضوع) (21 سبتمبر 2018)، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية لحقوق الانسان والشعوب، ص 426، الفقرة 72. ماجد غوا الملقب ب فيداستوس ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (الموضوع وجبر الضرر) (26سبتمبر 2019)، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية لحقوق الانسان والشعوب، المجلد الثالث، ص 498، الفقرة 72.

[15] كيجيجي *إيسياغا ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* (الموضوع) (21 مارس 2018) 2 مدونة أحكام المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب 218، *الفقرة 65*.

فيما يتعلق على وجه الخصوص بالأدلة التي اعتمد عليها في إدانة مقدم العريضة، ترى المحكمة أنه لم يكن لزاما عليها في الواقع أن تقرر قيمتها لأغراض إعادة النظر في الإدانة المذكورة. غير أنها ترى أنه لا يوجد ما يمنعها من فحص هذه الأدلة كجزء من الأدلة المعروضة عليها للتأكد بشكل عام مما إذا كان نظر القاضي الوطني في الأدلة المذكورة يتفق مع متطلبات المحاكمة العادلة بالمعنى المقصود في المادة 7 من الميثاق على وجه الخصوص [16].

50. وعلى الرغم مما سبق، يمكن للمحكمة أن تقيم ما إذا كانت الطريقة التي أجريت بها الإجراءات المحلية، بما في ذلك تقييم الأدلة، قد تمت وفقا للمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

51. ومن الملف، نظرت المحكمة المحلية باستفاضة في الأدلة المقدمة في قضية المدعي، بما في ذلك مصداقية الشهود والأدلة المقدمة فيما يتعلق بالبضائع المسروقة؛ وأيدت ذلك المحكمة العليا ومحكمة الاستئناف.[17] وتلاحظ المحكمة كذلك أن المدعي لم يثبت أن الطريقة التي قيمت بها محكمة الاستئناف الأدلة كشفت عن أخطاء واضحة تتطلب تدخل هذه المحكمة.

52. وفي ضوء ما تقدم، ترفض المحكمة هذا الادعاء وترى أن الدولة المدعى عليها لم تنتهك المادة 7 (1) من الميثاق.

تاسعاً. جبر الضرر

53. يلتمس المدعي من المحكمة ما يلي:

1. إلغاء قرار محكمة الاستئناف والأمر بالإفراج عنه؛
2. الأمر بدفع تعويضات عن المدة التي قضاها في السجن؛ و
3. الأمر بأي انتصاف آخر تراه المحكمة مناسبا.

***

[16] .أبوبكاري ضد تنزانيا (الموضوع)، الفقرات 26 و173، انظر ايضا اسياغا ضد تنزانيا (الموضوع) الفقرة 66

[17] *شاباني مينغي وتوبياس تشارلز ضد الجمهورية*، حكم محكمة المقاطعة، الصفحات 2-12.

54. تنص المادة 27 (1) من البروتوكول على أنه "إذا وجدت المحكمة أن هناك انتهاكا لحقوق الإنسان أو الشعوب، تصدر الأوامر المناسبة لتصحيح الانتهاك، بما في ذلك دفع تعويض عادل أو جبر الضرر".

55. تلاحظ المحكمة، كما دأبت على ذلك، أنه لكي تمنح جبر الضرر، ينبغي أولا أن تكون الدولة المدعى عليها مسؤولة دوليا عن الفعل غير المشروع. ثانيا، ينبغي إثبات العلاقة السببية بين الفعل غير المشروع والضرر المزعوم. وثالثا، ينبغي أن يشمل الجبر الضرر الذي لحق به، حيثما يمنح. وأخيرا، يتحمل المدعي عبء تبرير المطالبات المقدمة.[18]

56. في هذه القضية، لم يثبت حدوث أي انتهاك، وبالتالي لا مبرر لإصدار أمر بالجبر. لذلك، ترفض المحكمة طلبات المدعي للحصول على جبر ضرر.

عاشراً. المصاريف

57. لم يقدم المدعي أي طلبات بشأن المصاريف.

***

58. تشير المحكمة أن المادة 32 (2) من نظامها الداخلي تنص على أنه "ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك، يتحمل كل طرف تكاليفه الخاصة".

59. وفي القضية الراهنة، لا تجد المحكمة أي مبرر للخروج عن الحكم المذكور أعلاه، ومن ثم تقضي بأن يتحمل كل طرف تكاليفه الخاصة.

الحادي عشر. المنطوق

60. لهذه الأسباب،

فإن المحكمة

---

[18] انظر *أرماند غويهي ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (الموضوع وجبر الضرر) (7 ديسمبر 2018)* 2 مدونة أحكام المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب 477، الفقرة 157. انظر أيضا، *نوربرت زونغو وآخرون ضد بوركينا فاسو (*جبر الضرر) (5 يونيو2015) مدونة أحكام المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب، المجلد الأول، ص 258، الفقرة الفقرة 20–31; *لوهي عيسى كوناتي ضد بوركينا فاسو* (جبر الضرر) (3 يونيو 2016) مدونة أحكام المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب، المجلد الأول، ص 346، الفقرة الفقرة 52–59; والقس كريستوفر ر. متيكيلا ضد جمهورية تنزانيا المتحدة *(جبر الضرر)* (13 يونيو 2014) *مدونة أحكام المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب، المجلد الأول، ص 72، الفقرة الفقرة 27–29.*

بالإجماع وغيابيا:

بشأن الاختصاص

1) *تعلن* أنها مختصة .

بشأن المقبولية

2) *تعلن* أن عريضة الدعوى مقبولة.

بشأن الموضوع

3) *تقضي بأن* الدولة المدعى عليها لم تنتهك حق المدعي في محاكمة عادلة، المحمي بموجب المادة 7 (1) من الميثاق.

بشأن جبر الضرر

4) *ترفض طلبات جبر الضرر*.

بشأن المصاريف

5) تقرر بأن يتحمل كل طرف مصاريفه الخاصة.

التوقيع:

موديبو ساكو	نائب الرئيس	Modibo SACKO, Vice- President
بن كيوكو	قاضياً	Ben KIOKO, Juge
رافع ابن عاشور	قاضياً	Rafâa BEN ACHOUR, Judge
سوزان مينغي	قاضية	Suzanne MENGUE, Judge

Tujilane R. CHIZUMILA, Judge	قاضية	توجيلاني ر. شيزوميلا
Chafika BENSAOULA, Judge	قاضية	شفيقة بن صاولة
Blaise Tchikaya, Judge	قاضياً	بليز شيكايا
Stella I. ANUKAM, Judge	قاضية	إستيلا أ. أنوكام
Dumisa B. NTSEBEZA, Judge	قاضياً	دوميسا ب. انتسبيزا
Dennis Dominic ADJEI, Judge	قاضياً	دينيس دومينيك اجي
and Robert ENO, Registrar	رئيس قلم المحكمة	و روبرت اينو

حرر في الجزائر العاصمة، في هذا اليوم الرابع من ديسمبر عام ألفين وثلاثة وعشرين، باللغتين الفرنسية والانجليزية، وتكون الحجية للنص الإنجليزي.